

الدرس (34-20) زاد المستقنع - الشيخ عبد المحسن الزامل

عبدالمحسن الزامل

فلو امر بهذا الواجب لشق عليه اما اذا كان لا يشق عليه فيجب ولهذا قال عليه الصلاة والسلام حديث عمر بن الحصين يصلي قائما. وكانت به دواسير وبواسير مع انه مريض صلي قائما - [00:00:00](#)

والنبي عليه الصلاة والسلام في الصحيحين جحش شقه لما سقط عن فرسه. فصلى جالسا جالسا ومعلوم ان من اصابه يعني خدش في جنبه يمكن ان يصلي قائما لكن يحصل له ماذا - [00:00:16](#)

لو صلى قائم وفيه مثلا جرح يحصل له ماذا قد ينفث الجرح يحصل له بها شقة وممكن يصلي قائم خاصة في حال ركوعه وقيامه وكذا اوحى القيام به لاجل ان يكبر قائما - [00:00:38](#)

وفي حديث صلي قائما عن انس صلى قاعدا الحديثات وردا في المريظ في حديث انس في حديث عمران من قوله وفي حديث انس من فعله اذا يفسر احدهما الآخر يفسر احدهما الآخر - [00:00:58](#)

دل على ان المريض تجب عليه الصلاة قائما اذا لم تلته مشقة ويصلي جالسا اذا نالته مشقة وهذا في حديث ابن عباس عند الطبراني صلي قائما فان نالتك مشقة صلي جالسا - [00:01:19](#)

يفسر قوله فان لم تستطع قد يقول قائل ان لم تستطع يعني عاجز اشمعنى ان لم تستطع يعني اذا عليك اذا شق هذا المراد وهذا تفسير وهذا وجه اخر في تفسير حديث - [00:01:39](#)

بفعل النبي عليه الصلاة النبي عليه الصلاة والسلام جالسا اه كما هو اصابه خدش في شقه صلوات الله وسلامه عليه وكذلك في حديث جابر في صحيح مسلم معناه ايضا كذلك في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها لما صلى - [00:01:59](#)

صلى جالسا بهم. صلى بهم جالسا في مرض موته مع انه مرة تحامل وبشع الى المسجد عليه الصلاة والسلام الاخبار يفسر بعضها بعضا ويبين انه ليس مطلق المرط الذي يعذر - [00:02:19](#)

المريض في الصلاة جالسا بل هو مرض خاص قال الصلاة قائما لان الاصل قوموا لله قانتين اذا قمت للصلاة فكبر. هذا الاصل واليقين هو وجوب الصلاة لا نترك هذا الاصل - [00:02:39](#)

وهذا الركن الا بدليل بين يصرفه وهو المريض يعني من من صورته صور كثيرة منها المريض الذي يشق عليه القيام ومن هذا ومن هذا الخبر اخذ العلماء ان المشقة تجري بالتيسير - [00:03:05](#)

المشقة ليس الضرر الذي يحصل به مشقة شديدة لا المشقة التي تناله ويحصل لاداء الصلاة في هذه الحال شيء من التعب الذي يغي يحصل لا يؤدي الصلاة على الوجه المطلوب الذي - [00:03:26](#)

هو روح الصلاة ولها وسرها تقدم لاني اذا كان مريض حصل له مشقة ينزعج لو امر بالقيام حصل المصلحة من الصلاة وصلاته قائما انتقل العباد ولله الحمد. قال الصلاة قائما - [00:03:54](#)

فان لم يستطع فقاعدا في حديث عمر بن حصين اطلق قاعدا طيب يصلي قاعد هل يصلي متربع او مستوفز او يضع يجلس على اليسرى وينصب اليمنى مثل المصنف اطلق ارفع الصوت - [00:04:17](#)

الاطلاق يعني نعم نقول قوله صلي قاعدا لم يقيد اطلق والذي يظهر والله اعلم الاطلاق هذا الاطلاق هذا لاجل ان المصلي المصلي ربما يكون صلاته آا ايسر وقد يكون صلاته وهو ناصب قدمه اليمنى واليسرى ايسر - [00:04:47](#)

وقد يكون متربعا وهذا فضله بعض اهل العلم وقالوا انه هو الاولى لان ثبت عن عائشة رضي الله عنها انه عليه متربعا عند النسائي

تكلم في هذه طريق في داوود الحفري - 00:05:16

لكنه ثقة رحمه الله والحديث موصول وفي انه صلى متربعا الا متربعا وهذا هو الاحسن هو الاحسن ان يصلي الانسان متربعا لان لانك حينما تصلي متربعا وتسجد سوف تنتقل الى هيئة الجلوس بين الى هيئة السجود. ثم عند الجلوس تجلس بين السجدين. والقاعدة -

00:05:34

في الصلاة هو المغايرة بين افعالها مهما امكن حتى من رآك علم لانك حينما تصلي قاعد الامام حينما يصلي قاعد يأتي انسان يدخل

المسجد ويعرف ان يعني ان هذا انه يصلي بهم وهو مريض - 00:06:02

لكن اذا كان الامام اراد ان يميز فصلى متربعا والداخل يعرف السنة علم انه قائم فيدخل ويكبر ويقرأ الفاتحة لكن حينما او كان انسان

مثلا يصلي وحده ويعلم انه مريض صلى معه - 00:06:24

فيصل متربعا يعلم حاله لكن حينما يكون يركع متربعا يسجد متربعا ويرفع ويدفن شيء متربعا ولا ما يميز ما يميز ما يميز. لكن حينما

تصلي كن متربعا يعلم انك الان في حال القيام - 00:06:44

قراءة الفاتحة وما تيسر معها الرباعية والثلاثية وكذلك المقصود الصلوات التي فيها زيادة على الفاتحة الركعات فهذا هو الاولى لكن

يجوز ان تصلي آ على اي صفة او على اي هيئة - 00:07:07

وخاصة اذا كان هذا هو الايسر لان لماذا رخص في الصلاة جالس لانه يشق عليه القيام اذا كان يشق عليه التربع لو يصلي اذا كان ايسر

يشق عليه مثلا ربما يكون - 00:07:34

اتجهوا لركبتيه يشق عليه مثلا ويصلي على هيئة يكون ايسر له وهكذا. نعم قال فان لم يستطع فقاعدا وان عجز على جنبه قائد

قاعد على جنبه على جنبه الايمن الايسر - 00:07:54

الحديث ما فيه لكن اهل العلم ايش قالوا هذا الحديث المطلق مقيد بماذا الاحاديث التي فيها فضل ماذا التيمن والتيامن ولان النبي

عليه الصلاة يعجبه التيمم في شأنه كله وافضل شأنه وافضل حال ما هو - 00:08:26

حال المصلي المصلي ولا شك ان هذا الافضل. ثم ايضا على جذب الايمن هو حال النائم ان يكون على جنبه الايمن وكذلك الذي يوضع

في قبره يكون على جنبه فالييمين له فضله - 00:08:46

ولا يجوز على الايسر الى جهة القبلة لكن هذا هو الافضل ثم الييمين الصلاة افضل في شيء خارج الصلاة الصفوف الصفوف هذا ورد

في حديث يعني وان كان اعلاه بعض - 00:09:02

وهو معلوم من علوم الادلة معلوم من عموم الادلة وحديث البراءة كنا ان صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم يحبنا ان نكون عن

يمينه يلتفت اليها هذه المرتبة او الدرجة هذا قول الجمهور - 00:09:26

قال الاحناف اذا عجز عن القعود يصلي مستلقيا على ظهره ووجهه الى السماء ورجلاه الى وين الى القبلة يعني اذا كانت القبلة غرب

رأسي الى جهة الشرق واذا كان مثلا - 00:09:42

قبلة الجنوب رأسه الى جهة ماذا الشمال وهكذا والجمهور يقولون لا ابو حنيفة يقول يصلي مستلقيا ثم على جنب بعد ذلك قال لانه

اذا صلى مستلقيا اذا اراد ان يكبر كيف يصنع؟ اذا اراد ان يركع - 00:10:04

اذا اراد يركع انت مريض على جنبه الايمن ثم اراد ان يركع يحني ماذا ورقبته. طيب اذا حنى رأسه ينصرف عن القبلة ما ينصرف

ينصرف يعني مثلا اما الى الشمال او الى - 00:10:29

الجنوب ينصرف وجهه قال في هذه الحالة ينصرف وجه القبلة خاصة لان حال الركوع وحال السجود ينحني ماذا اكثر يكون وجهه

الى غير ماذا الى غير القبلة ماذا نصنع؟ يقول - 00:10:52

لانه مهما امكن ان يكون الترتيب على وجهه في محافظة على الشروط هو اللازم كيف ان يقول اذا صلى على جنبه يكون وجهه الى

القبلة لكن هذا الكلام حينما تتعب تجده ضعيف - 00:11:14

لا من جهة الاثر ولا من جهة النظر من جهة الاثر هو مخالف للحديث. اليس كذلك قال صلي قائم فان لم يستطع فعلى جنب بل

مستلقيا لم تثبت في خبر - 00:11:32

ما ثبتت في خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم عزاها بعض من النسائي وهذه رواية سبق وبحث عنها يعني طلبت بعض الاخوان يبحث عنها ما وجد عند النساء هذي الرواية - 00:11:50

موجودة ضعيف لكن عزاها بعضهم من النسائي وهي مشهورة في عزوة النسائي لكن انا ما وجدتها وتحتاج الى بحث فالحديث اه فيه على جنب وهذا يكفي اليس كذلك والذي قال هذا - 00:12:00

ورخص المريض فما ترتب ولزم عن قوله فهو حق ولو ترتب انه ينصرف الى غير جهة القبلة. طيب هل المصلي في جميع احواله يتجه الى القبلة؟ الان حينما يقولون حال الركوع ينصرف الى القبلة. الصحيح - 00:12:27

حينما يركع هل يتجه للقبلة محل السجود ولهذا رد عليهم شارح وغيره رحمة الله عليه قال ان الصحيح الذي ليس بمريض اذا صلى ما يتجه الى القبلة اذا ركع الى الارض - 00:12:44

وكذلك السجود يضع وجهه في الارض اذا كان الصحيح في هذه الحالة جاز له هذا بل هو الواجب فالمريض ماذا من باب اولي لكن احيانا التعليل فليتبادر للذهن انه تعليل صحيح حينما تتأمل - 00:13:09

تجده ضعيف الباطل حينما يكون تعليل مقابل دليل لكن تعليل مقابل تعليل هذا تظهر في اي التعليلين اقوى اذا كمسألة مقام تعليل المسألة سهلة ويسيرة الاخذ لكن حينما يكون مقابل دليل - 00:13:29

ثم هذا التعليم يقابله دليل اخر دليل اخر هو صلاة الصحيح فيبطله تماما نعم قال فان صلى فيصلى مستلقيا يعني هذه هي اه المرتبة الرابعة من صلاة لمن يصلى مستلقيا - 00:13:50

ورجله الى القبلة ورجلاه الى القبلة ويوبى راکعا يصلى مستلق ورجلاه الى القبلة الصحة يخفضه عن الركوع هذا واضح هذا واضح مما تقدم وانه يصلي مستلقيا ورجلاه الى القبلة. لكن لو عكس - 00:14:17

هذا لا يصح كذلك مسألة لا تفوت ايضا لو عملنا بقول الاحناف صلى بعد ما استطاع يصلي قاعد وصلى مستلقيا هو يستطيع يصلي على جنب تصح صلاته ولا ما تصح - 00:14:48

تصح طيب الحديث ايش قال صلي قائما فان لم تستطع مشروط صلاته يعني بعد ذلك ولذلك اذا عجز عن الصلاة على جنب. النبي من رتب عليه الصلاة والسلام فجعل صلاته على جنب بعد صلاته - 00:15:10

بنى عجزى عن الصلاة قاعد والقول الاظهر والله اعلم انه لا تصح الصلاة على جنب لا تصح صلاة مستلقيا وهو يقدر على صلاته على جنب هذا هو الظاهر الى الخبر - 00:15:39

ويوبى راکعا وساجدا وهذا واضح اه لانه اذا جاز الایماء في صلاة النافلة الفرض الذي هو واجب ولا بد من ادائه من باب اولي وهذا ما ورد فيه خبر صحيح او بما ان ورد - 00:16:03

رواية ضعيفة والا فاوبى ايباء انما ثبت في حديث جابر الترمذي واصنف في البخاري في صلاة النبي النافلة عليه الصلاة والسلام على بعيره قال جابر جئت اليه ويصلي على راحلته - 00:16:23

والسجود اخفض من الركن. يوبى والسجود اخفض من الركوع يخفضه عن الركوع بقدر المستطاع. لكن اذا كان لا يستطيع الا حالة واحدة. مجرد ميل يسير متقارب جدا يركع بقدر المستطاع ويسجد بقدر اذا استطاع اذا امكن التمييز كان الواجب ما امكن -

00:16:42

صلى على حسب حاله فان عجز اوبأ بعينه هذه ايضا مرتبة خامسة. وهو ان يوبى بعينه. وهذا هو المشهور عند الجمهور وذهب ابو حنيفة رحمه الله الى انه لا تصح الا انه لا ينتقل الى الایماء بالعين. لا ينتقل الى الایماء بالعين - 00:17:09

بل في هذه الحالة تسقط الصلاة وهو رواية عن احمد رحمه الله هو المقصود ان هذه المسألة اه يعني هذه منقولة جاء عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قيل وهو مريض قال قد كفاني العمل في الصحة - 00:17:40

ذكر بعضهم عن احمد رحمه الله وهو مذهب حنيفة لكن وفيه تفصيل اما تسقط مطلقا اذا استجاب مرضه فوق يوم يوم ليلة ايصحى

في يوم وليلة فانه يقضي هذي الصلوات - 00:18:04

واذ استمر مرضه اكثر من يوم وليلة سقطت عنه الصلوات عنه الصلوات وهذا ايضا اختاره شيخ الاسلام رحمه الله وهل اختاره على تفصيل ابي حنيفة الاحناف او اختار السقوط مطلقا ينظر كلامه كلاه مجمل - 00:18:22

ويحتاج ان يجمع كلامه رحمه الله حتى يظهر ليسقطها مطلقا او انه يسقطها بمعنى انها ساقطة في هذه الحال في هذه الحال هذا كلامه رحمه الله يقول هذا سلامو يقول شو الدليل عليه؟ النبي عليه السلام - 00:18:44

لم يذكر بعد ذلك مرتبة اخرى يقول ما البرهان؟ ما الدليل على ذلك؟ وهذي عبادة والعبادة توقيفية الجمهور يقولون لا تسقط لكن هذا في الحقيقة فيه نظر ممن يقال تسقط - 00:19:13

او يقال لا تسقط لكن لا اثر ولا دليل على ايماء العين لان الصلاة اذا كان اذا كانه لا يشرع الايماء باليد ها الاظهر والله اعلم ان مثل العين وربوع - 00:19:41

الحاجب العين انه لا يشرع بمثل هذا وسكت النبي عليه وذكرها استدراك ذكرها استدراك وكون السكت عن يدل على انه لا يشرع اما ان يقال تسقط كما قالوا او يقال وهو الاقرب والله اعلم انها لا تسقط مطلقا لكن - 00:19:59

بعد العجز عنها بالافعال نتقل الى القلب النية لكن انا يظهر لي والله اعلم ان اقوى دليل في هذه المسألة اقوى دليل في هذه المسألة تحتاج الى وتأتي ودراسة من اقوى الادلة ان الصلاة لا تسقط مطلقا هو قوله سبحانه وتعالى فان خفتم فرجالا او ركباناً - 00:20:18 قد علم ان الصلاة في هذه الحال في الغالب لا يمكن ان يكون في حركات اباء لا بالركوع ولا بالسجود ولا ابدا وان هذه الحال لا شك يعني حينما الذين - 00:20:48

جربوا غبار الحروب وذكر هذا عن بعض السلف انه في مثل هذه الحال لا يمكن في الغالب ان ينصرف عنها لانه مع اعدائه. والمسألة مسألة ملاقاتة القرد والشجعان والابطال وفي هذه الحالة رجالا او ركباناً - 00:21:04

فما هم الا القلب ما ثم الا القلب ابدا دليل فالظاهر والله اعلم ان هذا الدليل ويمكن بالنظر يتبين ادلة اخرى هناك ادلة عامة من جهة انه مكلف وانه عاقل وانه مخاطب وان مناط - 00:21:29

التكليف والعقل والان يعقل وما دام يعطف النبي فالله عز وجل يقول فاتقوا الله ما استطعتم لا يكلف الله نفسا الا وسعها لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها والنبي عليه الصلاة قال اذا امرتكم انفعتم منه ما استطعتم. والنية - 00:21:47

هي روح الصلاة ولا يدخل الى الصلاة الا بالنية وقادر على النية في هذه الحالة لزمه ذلك لكن يظهر انه يجب عليه التكبير ما سوى ذلك ما قدر عليه يأتي به - 00:22:07

اذ قدر على الايماء يأتي بما قدر عليه يأتي بما قدر عليه من الافعال والاقوال كذلك المريض هذا هو الاظهر ولا يقال مثلا كيف يقال يأتي بعض البعض هذي حال صلاة المريض - 00:22:25

والنبي عليه الصلاة والسلام قال فيصلني قائم على جنب لا شك ان الصلاة على جنب لا تجوز بالاجماع في حال القدرة صلاة الفرض ومع ذلك هي واجبة عليه واجبة عليه - 00:22:45

او مستلقيا ايضا على الرواية الاخرى هذا هو الاظهر والله اعلم. والا فالقول بسقوط الصلاة مطلقا هذا موضع نظر والادلة في وجوب الصلاة كذلك وجوبها في حال الخوف والشدة ما يبين انها لا تسقط بها - 00:23:05

فلا تسقط بحال مثل ما تقدم يوصل اذا كان يصلي وهو يذهب ويرجع ويقاتل ويضرب بالسيف وبسلاحه المريض الذي مطمئن ومعه نظر ويتأمل ويستطيع ربما ان ياتي بعض الاشياء بعض امور الصلاة - 00:23:30

نحو ذلك من باب اولي ان يكون مأمورا بذلك. قد يكون الدلالة من باب الاولى والله اعلم ايه هذا غير المعذور. اما المعذور فكما قال عليه الصلاة والسلام اذا مرض العبد كتب الله له ما كان على صحيح مقيم. اذا كان المسافر في سفر نزهة - 00:23:55

برية سفر نزهة سفر نزهة اه في رحلة فالذي سفره في الجهاد في سبيل الله من باب اولي. صلاته هذه تبة يكتب له اجر صلاته في الحضر وما تركها تكاسلا - 00:24:30

بل اذ ترك ما ترك دفاعا عن الاسلام وحرمات اهل الاسلام لا شك ان اجر التام في مثل هذه الحال فلتكتب بحسناته الاخرى كما جاء في الحديث الاخر اذا كان معه دواب وما تروث حسنات في ميزان يوم القيامة نعم - [00:24:50](#)
لا تسقط عند الجمهور ما تسقط مثل ما تقدم انها لا تسقط نعم اذا كان يعقل الذي بس يحقد اذا كان اذا كان لا يعقل اغبي عليه هذا - [00:25:18](#)

موضوع بحث اذا كان اغمي عليه هذا فقط تسقط الصلاة عليه عند مالك والشافعي اذا اغمي عليه قبل الصلاة قبل الزوال وافاق بعد غروب الشمس تسقط عن صلاة الظهر والعصر. سقطت عنه - [00:25:38](#)
كأن انسان صبي توه بلغ بس المقصود انهم في هذين الوقتين يعني في هذا الوقت حكم غير المكلف على قول مالك الشافعي خلافا لاحمد وابي حنيفة الذين يقولون يقضيها اذ قدر او عجز في اثنائها انتقل - [00:25:53](#)
الى الاخر المسألة هذي نقف عند شرايكم نقف عند السكوت بارك الله فيكم نقف على هذه المسألة حتى ولو كان عمره بح. يعني لو ان انسان مثلا مع رفقة يذهبون - [00:26:19](#)

ادعوا لي في مناسبة ينتظرونه الان عند باب المسجد وافقوا عند المسجد قال ابصلي الان هم اتفقوا واجتمعوا فكون يحبسهم والله اعلم انه يخرج معهم اطلاق الرفقة ما دام انه ليس شيئا محرما - [00:27:03](#)
ليس شيئا محرما ورفقته اولى في مثل هذا جماعة هذه مسألة اخرى يختلف المسجد هذا مسجد جماعة ولا جمعة راتبة ولا مساجد الطرق اذا كان مساجد الطرق في هذه الحالة اذا كان في جماعة يصلون - [00:27:25](#)
دخلت والجماعة يصلون ولا زالت الصلاة اقيمت الان تدخل معهم تدخل معه لان الجماعة حاصلة سوف تحصل جماعة لكن ان كان اصحابك مثلا يؤثرون ان يصلي معهم معهم لكن لا تنتظر داخل المسجد ولا يصلون - [00:28:04](#)
مثلا لو انك تعلم ان سوف تفوتهم هذه الجماعة هذه الجماعة سوف اللي يتوضأ واللي ذهب يشتري حاجته هو ارادوا الاجتماع والجماعات يعني متقاربة واثروا تصلوا جميعا لابس لو انتظرهم الإنسان - [00:28:26](#)

خارج المسجد لكن ما يدخل الانسان في المسجد كنا يصلون وهو ينتظر اذا دخلت المسجد ادخل الا اذا كانت الصلاة قد صليت مثل هذه الركعة الاخيرة. رفع من الركعة ما بقي الا السجود - [00:28:46](#)
هذه الحلبة ما تدخل مع الجمع ما دام معك جماعة هذي جماعة مثل جماعتك انت بخلاف ما اذا كانت الجماعة راتبة تدخل على كل حال الجمعة ليست راتبة وادركت ركعة فاكتر تدخل - [00:29:01](#)
علمت ان اخر الصلاة رفع من الركعة الاخيرة تنتظر ولا تدخل حتى يصلي معك اه واحد او اكثر نعم نعم الله اعلم الجمهور على انه يعذر لعله ان شاء الله الاشارة الى - [00:29:17](#)

ان شاء الله اعباء لا شك اني ذكر اربعة اعدار قال اتسمعين؟ قال اجب الا اني رجل اعمى والمدينة كثيرة وانا شاسع الدار وليس لي قائد يناوبني قال نعم واعباء هذا الرابع كونه اعباء - [00:29:52](#)

وذكر هذه الاعذار فقال قال اتسمع اذا قال قال اجب لا اجد لك رخصة بعضهم حكى الاجماع على ان من كان على هذه الصفة المذكورة فالصلاة لا تجب عليه منهم من رد هذا وقال لا النبي عليه قال اجب لا اجد لك رخصة - [00:30:20](#)
لا اجد لك رخصة ذكر في سياق النفي نعم كيف طويل ايه يعني قصدك انه يترتب عليه جماعة يعني دائما يعني هم يقول اذا كان عذر فالعذر مريض ربما امتد مرضه طول حياته - [00:30:42](#)

ربما انسان وذكروا اعدار اخرى وذكروا اعدار اخرى يعني يعذر بها الانسان ليست بالاختيار ايضا لاختياره ذكروا مثلا من كان يعني يخرج مثلا بدنه رائحة تؤذي غيره احيانا بغير اختياره - [00:31:12](#)
ونحو ذلك او من غير اختياره فهذا عذر في ترك الجماعة منهم من رد هذا وقال ليس بعذر. والمقصود ان هنالك اعدار ربما اه تكون مستمرة حينما لا تزول او لا يكون لها علاج في الظاهر - [00:31:37](#)
هذا الحديث منهم من قال ان الاعمى هذا اه لديه من الفطنة والمعرفة ما يمكن ان يصل المسجد ولا مشقة عليه مثل ما يكون بعض

الاحساس والادراك ويكون ابصر من المبصرين - 00:31:56

الطريق ومعرفته وبالجمله اذا كان يمكن الوصول الى المسجد بلا ظرر وجبت عليه. وان كان عليه ظرر فلا لكن اذا كان يعني هم اعباء وليس له دليل ويمكن يضع خيط من من بيته الى باب المسجد - 00:32:15

مثلا يمدده من باب من باب بيته الى باب المسجد امسك الحبل حتى يدخل المسجد هل يعجب ولا ما يعجبه؟ هذا لا يؤذي احد. يكون الطريق غير مطروق غير مطلوب لاحد - 00:32:39

له مكان خاص نعم طيب قال واحد ابركبك معي انسان يعني يجد مشقة في المشي الى المسجد جارة اركب معي وكل ما طلع ينتظر يركبه يلزمه انه يركب معه صاحبك - 00:32:59

يعني هو في الحقيقة يجد مشقة في الطريق يتعب يتعب العرب ونحو ذلك يشق عليه ذلك معذور ولهذا النبي في الحديث الاخر ذلك الرجل البديل صلى في بيته وعذر عليه الصلاة والسلام. ابوه ابن حبان رحمه الله على ذلك - 00:33:26

ان الرجل البديل يشق عليه له عذر في ذلك سواء كان بدانة او مرض اه وفي الطريق للمسجد يجد مشقة ها يقول طيب اركب معك كل يوم اتحمل منه دائم - 00:33:44

هل تلزمني بهذا في الحقيقة مثل بالو قال انا اعطيك بال يكتفي بالسيارة لانه لو الشخص هذا اه اجر سيارته مثلي شخص لكل اجرة عنده اجرة اسقطها عنه ربما يقع في نفسه شيء - 00:34:07

القاعدة في هذا ان الواجبات الشرعية اسقط الله سبحانه وتعالى منا العباد على العباد وان تكون ويكون العبد عبادة خالصة لله ليس فيها اي تذلل للعبد. ولذا لو ان انسان - 00:34:37

غير قاعدة للحج يلزم ولا ما يلزمه؟ كم تكلفة الحج؟ كم يكلفك؟ انا اعطيك اه ضعف ما يلزمه ان الحج يجب الاستطاعة بل هو لو استطاع تحصيل المال قال العلماء لا يلزمه هو نفسه لو استطعت تحصيل الباب - 00:35:00

لو استطعت تحصيل البال ما عنده بال لكنه محترف ومكتسب لو يشتغل لاسبوع حصل البال الذي يكفيه في مثلا في الكراء ويكفي مثلا في الحج ما يلزمه لكن اذا كان يطلبه انسان دين - 00:35:31

قال ما عندي شي قال اشتغل يا اخي انا فقير انظر فرق بين حق الله وحقوق العباد حقوق الله وحقوق العباد لان كلها اسباب يجب بوجودها مسبباتها وجوب النفقة عليه - 00:35:57

ووجوب سداد الدين عليه وكان عليه دين وعندها اولاد يقول انا فقير عطوني من الزكاة اشتغل لكن ما نأمره ان يتكسب ليجب عليه الحج كما لا نأمره ان يتكسب لتجب عليه - 00:36:20

الزكاة اذ هذه عز وجل لا تجب الا عند وجود اسبابها وهذا كله حتى يتخلص العبد لان لانك انت انت عبد له سبحانه وتعالى فكن واحدا في واحد لواحد خالص لله - 00:36:43

لا يدخل هذه العبادة اي شيء وهذا كله من رحمة الله سبحانه وتعالى تحرير القلب له - 00:37:05